وهو الصواب لان الاب يتهم ان يكون اراد دفع الصداق عن الزوج من غير طلاق وقال محمد
ابن سحنون وغيره من القرويين وعبد ابو بكر بن عبد الرحمن في الوصي يبني الصداق
وسائر الديون يحلف انه يصدق في الديون لا في الصداق لان الصداق ملك
المراة لا ناظر فيه بخلاف الدين واما الاب فيصدق في البكر في الصداق والديون انه
لا اخذها منه في ذلك جرع واذا قلنا تضمن الزوجة فقال ابن عبدوس ان طلقها
الزوج قبل البناء كان نصفه لها في مالها وان كان لها مال يوم دفع الزوج ذلك وان لم
يكن لها مال او حدث لها بعد ذلك فنصيبه ذلك من الزوج قال غيره وحكي عن الموثقين
وينبغي ان لا يدفع الزوج النقد الى الاب او الوصي ان يقبض النقد معاينة العقد
ليخرج من ذلك من الاختلاف قال فضل قال ابن عبدوس فيسلك الموثق ايضا ان
يلزم الاب او الوصي الضمان فيما قبضه فيكون للزوج ان طلق قبل البناء ولم يكن
للزوجة مال ان يرجع على الاب او الوصي بنصف ما دفع اليه لانه التزم الضمان
عليه ع واذا قلنا يصدق الاب في الضياع ويبرا الزوج فهل يجب على الاب يمين ام لا
قال ابو عبد الله بن العطار وغيره من الموثقين يحلف في دعوى الضياع المحق
الزيت للزوج في تجهيز زوجته بزائد اليه قال بعض الموثقين وسواء كان الفقيه
ثيبا او لا ذكر ذلك سواء والوصي في ذلك كالاب فصل ولو اراد الزوج
الدخول وقد قبضت الزوجة الصداق وادعت انه ضاع وهو مما يغاب
عليه ففي ذلك اختلاف قيل تحلف وليس عليها خلعه لانه مالها بخلاف ما ادعوا هلاك
الضياع بعد الطلاق قال ابن الماجشون في كتاب محمد ولم في العتبية قول اخر
ان عليها خلعة تشتري به جهازا وان كان مما لا يغاب عليه فلا تضمن الا ان عند
تلفه وان ادعت ضياع نقدها بعد الطلاق وقبل الدخول فذكر محمد عن ابن
القاسم انها تصدق فيما لا يغاب عليه وتحلف وما كان مما يغاب عليه من العروض
والعين كله فلا براءة لها من نصف الا ان تشهد بينة بتلفه وقال اصبغ تضمن
العين كله وان قامت بينة بتلفه بخلاف العروض ولو اقر الاب بقبضه الصداق
ابنته في مرض من غير معاينة العقد تخفيفا للتهمة ولا يصدق على الوجه به من هذه
الحال قاله ابن القاسم في الواضحة واصبغ وقال ابن الماجشون وابن وهب واشهب
اقراره ذلك ماض لانه قد كان للزوج ان لا يتبعه قال اشهب بل كان له ان يدخل الزوج بها وترك
ولا اخذ من ماله … بالاجل فيسبيل الزوج اليها حتى يودي الصداق
ويتبع به مال الميت فصل ولو انعقد النقد على الاب او الوصي في الصداق
بغير معاينة ثم ادعى الاب عدم القبض وقال كنت به الجبر ولم تشهد الا
بالتحقيقه وادعى الزوج الدفع فقد كذا به … على الزوج اليمين وقال محمد بن عمر بن
لبابة وابن حارث واصبغ ابن … هو الصواب … ما يجري يمين الناس وفي
كتاب ابن حبيب عن مالك والعمل الا يمين على الزوج قال ابن حبيب الا ان
يقوم في المسئلة … او تهمة على الزوج فيحلف ونحوه … اخر الشواهد
لمحمد بن عبد الحكم قال ولو كان لم يحلفه ولم يكن للموثق … قال
من الموثقين ان قام الاب بالقرب من تاريخ النكاح كعشرة ايام ونحوها فان
الزوج يحلف وحينئذ او الاجل اليمين عليه فان وقع مثل هذا ونحوه فيه كتبت في
ذلك حصل عند الفقيه القاضي لمرفعة كذا فلان ابن فلان … انه انكح ابنته

فلانة

فلانة البكر في حجره من فلان ابن فلان بصداق مبلغه كذا النقد منه كذا والكالي كذا
وانه اشهد له بقبض النقد ثقة منه به فلما طالبه في حجره به سال وفقه الله ان يامر
باحضاره لبو قبضه على دعواه بالحضرة بين يديه وادعى قبضه … هذه فانكر
ان يكون يقبض عليه شيئا من النقد المذكور واحتج بالنقد في الصداق
المذكور رهن القبض وثبت مقالة كل واحد منهما والزوجية المذكورة عنده بموجب
الثبوت وسال الاب فلان الحكم بينهما بمقتضى الشرع في ذلك فشاور وفقه الله
من وثقه من اهل العلم فقالوا الذي نرى والله الموفق للصواب ان الاب ان قام بقرب من
تاريخ النكاح كعشرة ايام ونحوها ان اليمين تجب على الزوج وان قام بعد طول
فلا يجب له عليه يمين فاخذ بذلك من قولهم اذ وافق ذلك رايهم وثبت عنده
وفقه الله ان تاريخ الصداق عشرة ايام فالزم الزوج المذكور بالحلف في الجامع
من مدينة كذا على انه دفع النقد المذكور لصهره فلان وثبت عنده وفقه
الله ان الزوج المذكور حلف اليمين الواجبة عليه كما يجب عنده حيث ذكر بمحضر
صهره المذكور ورضاه بها ونظر وفقه الله في جميع ما ذكر نظرا اوجب به
انفاذه والحكم به بما ثبت عنده وامضاه على حسب نصه ومقتضاه بعد نقض الرا
بيه وانقطع بذلك حجة الاب المذكور عن صهره فلان في النقد الموصوف اشهد
على اشهاده الفقيه القاضي المسمى وفقه الله من اشهده بالذي ذكر عنه في مجلس
نظره وموضع قضائه بتاريخ كذا وهو نسختان بيان قولنا في هذه
السجل وثبت عنده مقالة كل واحد منهما هو الصواب وبه جرى العمل
قال بعض الموثقين ولم تزل القضاة بالاندلس لا تسجل في سجلاتهم
ثبوت اقرار المقر وانكار المنكر الى ان تولى احمد بن بقي لقرطبة فاحدث في سجلاته
اثبات ذلك وهو مذهب ابن القاسم واشهب وبه عمل القضاة بعد قال ابن
الماجشون لا يضر به المقر وانكار المنكر عند القاضي الزمه اياه قال ولذلك
جلس لهم كلا خصمهما فقاله مطرف واصبغ وسحنون وعيسى ابن دينار وبه
اخذ قضاة بني شيبة القاضي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وقول ابن القاسم احسن
لفساد الزمان ولو اخذ بالقول الاخر لذهبت اموال الناس والحكم عليهم
فيما لم يقروا واختلف هل يعذر القاضي الى الخصمين فيما تشهد به الشهود
عنده بما اقر به في مجلسه فالمشهور من المذهب انه ينفذه من غير اعذار
لتحقيقه عنده قال اسماعيل بن ابراهيم وسقوط الاعذار في هذا اجماع
من المتقدمين والمتاخرين وقاله ابن العطار وانكره عليه ابن الفخار وقال
هو من باب حكم الحاكم بعلمه والحاكم لا يقضي بعلمه اذ قد يتمكنه
بالاعذار انهما مجيز على … او انه بينه وبينهما عداوة قال ابو الاصبغ
وهذا هو القياس لاكن العمل جرى بما قاله ابن العطار وقال ابو بكر بن زرب
المقالات التي تجري بين يدي الحاكم على ثلاثة اقسام احدها ان يدعي
الخصم خصمه على ما يطلبه فيقر له فيامر الحاكم بكتب ذلك وقراءته على
المقر ثم يشهد عليه اهل الحكم العلم بذلك فوقعوا اسماءهم وشهدوا
عنده في ذلك المجلس بعينه بما ذكر المقر بذلك وطلب الاعذار في الشهود
لم يلزم الحاكم ان يعذر اليه لمعرفته بصحة ما شهدوا عنده والوجه الثاني

Copyright King Saud University